قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٣٨٣ لسنة ٢٠١١

بإنشاء الإدارة العامة للمحاكم المتخصصة

وزير العدل

بعد الاطلاع على المرســـوم بقانـــون رقـــم ٤٢ لـســـنـة ١٩٦٧ بشـــأن التفـــويـــض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قـرار وزير العـدل رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٧٨ فى شـــأن الهيـــكل التنظيـــمـــى للجهاز الإدارى لديوان عام وزارة العدل وتحديد اختصاصاته والقرارات المكملة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٩٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الهيكل التنظيمى للجهاز الإدارى لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية واعتماد جداول ترتيب وبطاقات وصف الوظائف الخاصة به ؛

وتحقيقًا لصالح العمل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ بوزارة العدل إدارة عامة تسمى «الإدارة العامة للمحاكم المتخصصة» تلحق بمكتب مساعد أول وزير العدل ، يتولى الإشراف عليها أحد نواب رئيس محكمة النقض أو أحد الرؤساء بمحاكم الاستئناف ، ويلحق بها العدد الكافى من العاملين بوزارة العدل والمحاكم .

(المادة الثانية)

يُشكل مكتب فنى لإدارة المحاكم المتخصصة يتألف من عدد كافٍ من القضاة وأعضاء الهيئات القضائية الأخرى بقرار من وزير العدل .

(المادة الثالثة)

تختص الإدارة العامة للمحاكم المتخصصة بكل ما من شأنه حُسن أداء المحاكم الاقتصادية ومحاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية لاختصاصاتها ، وعلى وجه الخصوص ما يلى :

١ - متابعة سير العمل وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات .

٢ - إعداد الدراسات والبحوث والتقارير اللازمة لتطوير وتفعيل دورها .

٣ - الوقوف على المشكلات الفنية والقانونية والإدارية التى يسفر عنها العمل واقتراح ما يلزم لتلافيها .

٤ - اقتراح الدورات التدريبية للسادة القضاة والعاملين بالمحاكم والمكاتب المذكورة والتى من شأنها الارتقاء بمستوى الأداء الفنى والإدارى .

٥ - التفتيش الإدارى على جميع العاملين بالمحاكم المتخصصة وفق خطط تفتيش دورى ومفاجئ معتمدة من مساعد أول وزير العدل .

٦ - متابعة كل ما ينشر أو يعرض بوسائل الإعلام بشأن هذه المحاكم أو المكاتب وإعداد ما يلزم من مقترحات أو توصيات بشأنها .

(المادة الرابعة)

يُعدل قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ، وذلك بإلغاء المادتين الأولى والثالثة منه ، وتلحق الإدارة المذكورة – باعتبارها إدارة فرعية – بإدارة المحاكم المتخصصة وتمارس اختصاصاتها الواردة بقرار وزير العدل المذكور فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات ، وعلى إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٦/٢٣

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى